فوضت امر مالي اليك فالقياس ان لا يصير المامور وكيلا بشي
من ماله وفي الاستحسان ان يصير وكيلا في الحفظ وصار الحاصل
هو ان الاصل في مثل هذا ان من تكلم بكلام واراد ان بذلك
محتملا لمعان كثيرة لكنه فانه ينصرف ذلك الى الاقل لانه
متيقن والاكثر مشكوك • كمن قال لاخر ازرع ارضي ببذرك
ففعل المامور ذلك جاز فصار صاحب البذر والعمل معينا
بنفسه نفرضا ببذره ولا يصير واهبا لان الهبة اكثر من القرض
فالقرض متيقن والهبة مشكوك فالمتيقن اولى فاذا عرفنا
هذا جئنا الى ما نحن فيه فنقول قوله وكلتك في مالي
وفوضت امر مالي اليك يحتمل البيع والاجارة والاعارة
والوديعة والحفظ لكن الحفظ اقل فجعلنا حافظا للمال
ولو قال رجل فوضت اليك امر عيالي في بيتي كان وكيلا
بالنفقة لانه يطلق ويراد به التصرف على اهل البيت
بالطلاق والعتق ويذكر ويراد به الانفاق عليهم وهو الاقل
فصار وكيلا بالانفاق • ولو قال رجل لاخر فوضت
اليك امر امرأتي قال بعضهم لا يصح هذا الكلام وهو باطل
وقال بعضهم يصح ويصير وكيلا بالحفظ كما في قوله فوضت
اليك امر مالي • ولو قال فوضت اليك امر امرأتي يصير
وكيلا بالطلاق لانه لا امر له فيها الا هذا لكن يقتصر على
المجلس حتى اذا قام من المجلس بطل ذلك التفويض • ولو قال
لامرأته فوضت اليك امرك صارت مالكة لطلاق نفسها واقتصر
على المجلس • ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا
بالحفظ والنفقة عليهم لانه يحتمل التصرف ويحتمل الحفظ
والنفقة وهذا ان اقل • ولو قال فوضت اليك امر دوابي
صار وكيلا بالرعي والحفظ والعلف لانه يحتمل انه اراد به
التصرف ويحتمل انه اراد به هذه المذكورات وهي اقل ولو ان
خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فنقد الفا نبهرجة
او غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض
ولو كان المامور كفيلا يرجع بحكم تملك ما في ذمة الاصيل
ولو قال الدائن لمديونه من جاء بعلامة كذا او من اخذ اصبعك
او من قال لك كذا فادفع مالي عليك لا يصح كذا التوكيل
لانه مجهول هذا حتى لو جاء انسان بتلك العلامة جاء بعلامة
كذا فادفع مالي عليك لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى

حتى لو جاء انسان بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج
عن العهدة اذا لم تكن امرأته تبينه بالتعيين • التوكيل
بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان
قال الرجل لشخص اقرضني فقال نعم ثم وكل رجلا
بقبضه يصح • امر رجلا يبيع عبدا له قيمته الف درهم فباعه بالف
درهم ولم يعلم الموكل بما باعه به فقال المامور بعد الفراغ
فقال اجزت جاز البيع كذا في النكاح ولو قال قد اجزت
ما امرتك به لم يجز • وكل ببيع عبده بالف وهي قيمته ثم صار
يساوي الفين ليس له ان يبيعه بالف • قال خذ عبدي
هذا فبعه بعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال
بعه وبعه من فلان فله ان يبيعه من غيره لان ذلك مشورة
بخلاف ما لو وكله ان يبيع عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز
ولو امره ان يشتري له من فلان جاز له ما يعينه فاشتراه منه
او ممن اشتراه منه فهو جائز • وكل ببيعه نسيئة فباعه
بالنقد ان باع مما يباع بالنسيئة جاز • وكذا لو قال لا تبعه
بالنقد فباعه بالنقد بما يباع نسيئة • ولو قال وكلتك
ببيعه بشرط ان لا تقبض الثمن فله قبضه والنهي باطل
ولو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسك
الوكيل لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا وقيل انه
بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه • ولو
قال الموكل للوكيل قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع اذا
ادعى ذلك المشتري لانه اخبر بما لا يملك انشاءه • ولو
اقر الوكيل بالبيع لانسان فقال الموكل قد اخرجتك
من الوكالة جاز البيع اذا ادعى ذلك المشتري لانه اخبر
بملك انشاءه • ولو اشترى الوكيل جارية بالف فوهب
البائع الالف للوكيل يرجع الوكيل على الآمر • ولو وهب
خمسمائة ثم البقية يرجع الوكيل بالخمسمائة الباقية لان
الاول حط والثانية هبة • ولو ابرأ البائع الوكيل عن الثمن
رجع على الآمر كما لو وهب له بخلاف الكفيل فانه يرجع
على الاصيل بهبة الطالب له دون الابراء • والفرق
ان الوكيل انما يرجع على موكله بالثمن لبيعه من الموكل
فيستوي فيه الابراء والهبة • اما لو باع حقيقة والكفيل انما
يرجع لملكه ما في ذمة الاصيل حتى انه لم يرجع قبل الاداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)